

المدونة الكبرى

إن زاده الدرهم إلى شهر أو إلى شهرين قال نعم لا أرى بذلك بأسا ولا ينتقض الصرف بينكما قلت لم قال لأنني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف قلت فإن قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا قلت فإن أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أكون له أن يردده قال لا لأن الصرف لم يقع عليه وإنما ذلك الدرهم عندي هبة قلت فإن أصاب صاحبه بالدينار عيبا فردده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم قلت لم والدرهم الزائد عندك هبة قال لأنه إنما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف قلت وكذلك لو أني بعته من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا لموضع ما بعتهني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن قال نعم لأنه إنما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لأن الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حين صار غير جائز قلت فإن كان أسلم إليه في طعام أو سلعة إلى أجل فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهرا أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا في قول مالك قال لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا بأس به في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناراً إلى أجل فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً قلت أرأيت لو أن لي على رجل دراهم ديناراً من قرض أو من بيع إلى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال لا يجوز هذا لا يحل هذا وهو من بيع الدراهم إلى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً قلت أرأيت إن صارفته قبل محل الأجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما إلى مع محل الأجل الدراهم أيجوز هذا أم لا قال هذا حرام في قول مالك قال وكذلك لو كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً إلى ذلك الأجل لم يحل لأنه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف إلا أن يكون